تقرران المأموم لو نسي الوصف المنافي مما ذكر ثم علمه تبين بطلان
صلاته لنسبته الى تقصير ح لانه لو لم يهمل لم ينسه ومفهوم هذا
الشرط يصدق باربع صور لانه اذا لم يعلم المأموم صحة صلاة الامام
عنده ولا اظنها لا يخلو حاله اما ان يعلم بطلانها او يظنه او يشك
فيه او يجهل الحال في الصحة وعدمها فلا يكون له فيها راي بالمرة وكل
صورة من هذه الصور الاربع كلام يخصه فان علم المأموم اي تيقن
بطلان صلاة الامام بحدث او غيره امتنعت قدوته به قطعا لانه
ليس في صلاة في الواقع فكيف يربط صلاته بصلاته فلو فعل كان
متلاعبا وان ظن المأموم بطلان صلاة امامه فلا يخلو حاله من
وجهين لان ظنه ذلك اما ان يكون ناشيا عن اختلاف مذهبيهما
في الفروع واما ان يكون مستندا لاختلافهما في الاجتهاد في نحو الطهارة
فان كان ظنه ناشيا عن اختلاف مذهبيهما في الفروع كان راى الشافعي
حنفيا اخل بشرط بان رآه مس فرجه او لمس زوجته ولم يتوضاء او علم
ترك فرضا كالبسملة او الطمانينة فلا تصح قدوته به على الاصح المبني على
الاصح السابق وهو ان العبرة بعقيدة المأموم لا الامام لانه ليس في
صلاة عنده بحسب مذهبه سواء كان هذا الحنفي ولي الامر او غيره على
المعتمد وقال الاودني والحليمي الامام الجليلان من اصحابنا لو اقتدى

بولي

بولي الامر او نائبه مع تركه لبعض الواجبات عند المأموم صحت القدوة
عالما كان الامام او عاميا ولا يفارقه خوف الفتنة كذا نقله الشيخان عنهما
واستحسناه لكن بعد نقلهما عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة عدم
الصحة وهو المعتمد كما مر خلافا لما مشى عليه في الروض وما استحسناه
مخالف لنظائره كصحة الجمعة السابقة وان كان السلطان مع الاخرى
قال الرميلي ولا يسلم انه يترتب على ذلك فتنة ولو سلم فيمكن دفعها بغير
الاقتداء الحقيقي كان يوهم الاقتداء به ولا يتابعه في الافعال اي بان
ياتي بفعله بعد فعله لاجل وقف افعاله على افعاله او يتابعه ولا
ينتظره انتظارا كثيرا فاندفع التعليل بخوف الفتنة انتهى فلو لم يعلم
الشافعي ان الحنفي ارتكب ما يخل بصحة الصلاة عنده او شك فيه صح
اقتداؤه به تحسينا للظن به لان الظاهر انه يراعي الخلاف وياتي بالاكمل
عنده اذ من شان الامام مراعاة الخلاف وعلم مما تقرر هنا في مسئلة
المخالف انه متى علم الشافعي اتيان المخالف بمبطل عنده امتنع عليه الاقتداء
به مطلقا وهذا الاطلاق ليس على حاله بل هو مقيد بما اذا كان المبطل
الذي علم اتيانه به لا يغتفر جنسه في الصلاة عندنا اما لو كان المبطل
الذي اتى به المخالف يغتفر جنسه عندنا في الصلاة فلا يمنع ذلك
من صحة القدوة به من ذلك ما لو نوى مسافر ان اقامة اربعة ايام بموضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)